فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفضه الله
ما حكم من تطيب أو لبس مخيطاً في الإحرام ناسياً أو جاهلاً ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجـواب : قاعدة الشريعة أن مـــن فعل محظوراً ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه ولا فدية قـــال تعالى **{ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }** وقد استجاب الله تعالى هذا الدعاء وقال (قـــد فعلت) رواه مسلم في صحيحه (٢ / ١٤٦ – نووي) من حديث ابن عباس عـــن الـــنبي صلى الله عليه وسلم .

وروى البخاري (١٧٨٩) ومسلم (٨ / ٧٦ – نووي) من حديث عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وســـلم وهو بالجعرانة عليه جبّة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة فقال كيف تـــأمرني أن أصـــنع في عمرتي قال وأُنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فسُتر بثوب وكان يعلـــى يقـــول وددت أني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أُنزل عليه الوحي قال فرفع عمر طَرَفَ الثوب فنظرت إليه له غطيط قال أو أحسبه قال ((كغطيط البكر)) قال فلما سُري عنه قال أين السائل عن العمرة اغسل عنك أثر الصفرة أو قال أثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك مـــا أنـــت صانع في حجك)) وهذا ظاهر في العفو عن الجاهل والناسي فإن النبي صلى الله عليه وســـلم لم يأمره بفدية وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذا قول عطاء وإسحاق والشـــافعي وغيرهم .

وقال البغوي رحمه الله في شرح السنة (٧ / ٢٤٨) وفيه دليل على أن المحـــرم إذا لـــبس أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه ...) .

وكذلك من حلق رأسه أو قلَّم أظفاره ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه ورجحه شيخ الإســـلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٠ / ٥٧٠) وتلميذه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢ / ٣٠) .

وكذلك من جامع ناسياً فإنه لا يبطل إحرامه في أصح قولي العلماء .

وذهب آخرون من العلماء والفقهاء إلى أنه لا فرق بين العامد والناسي في شيء من المحظورات فمن تطيب أو لبس أو قلَّم أظفاره ناسياً أو جاهلاً فإنه يفدي . وفيه نظر .

والصحيح أنه لاشيء عليه دليلاً وقياساً فإن القياس يقتضي أن من فعل شيئاً من محظـــورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً لا فدية عليه .

وأختم جوابي بنصيحة الحجاج والمعتمرين بتعلم الأحكام الشرعية والتفقه في الدين وبذل شيء من الوقت في فهم مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه . فطلب العلم الشرعي فرض كفاية إلا فيما يتعين فعله في خاصة نفسه فإنه فرض عين . والنفوس الشريفة لا ترضى من الأشياء إلا بأعلاها والله أعلم .

كتبه

سليمان بن ناصر العلوان

١٤٢١ / ٥ / ٤

snallwan@hotmail.com